

الشرح الكبير

لكن الراجح أنه إن أسقط من فلا يحث بالفرع لأن الإشارة خاصة بالطلع فحكمه حكم ما إذا أسقط من والإشارة معا نكر أو عرف كما أشار له بقوله (لا) يحث بالفرع إن حلف (لا آكل الطلع) معرفا (أو) لا آكل (طلعا) منكرًا وكذا من الطلع حيث لا نية وأما حنثه بالأصل في الخمس فظاهر .

ثم استثنى خمس مسائل يحث فيها بما تولد من المحلوف عليه وإن لم يأت بمن والإشارة لقبها من أصلها قربا قويا إلا لنية فيها فقال (إلا نبيذ زبيب) أي حلف لا آكل زبيبا أو الزبيب فيحث بشرب نبيذه (و) إلا (مرقه لحم) في حلفه لا أكلت اللحم أو لحما (أو شحمه) عطف على مرقه أي حلف لا آكل اللحم أو لحما فيحث بشحمه وأعاد هذه لجمع النظائر (و) إلا (خبز قمح) في حلفه لا آكل القمح أو قمحا وكذا لا آكل منه (و) إلا (عصير عنب) في حلفه لا آكل العنب أو عنبا وهذه تفهم بالأولى من مسألة النبيذ .

(و) حنث (بما أنبتت الحنطة) المعينة في حلفه لا آكل من هذه الحنطة (إن نوى) يمينه (المن) أي قطعه كأن قال له لولا أنا أطعمك لمت جوعا وكذا بما اشترى من ثمنها إن بيعت وهذا إذا كانت المنه في شيء معين وأما إن نوى قطع المنه مطلقا فيحث بكل شيء وصله منه ودلت بساط يمينه على أنه لو باعها فأكلها أو أكل مما نبت منها عند المشتري لم يحث (لا) إن حلف على تركها (لرداءة) فيها فلا حنث بما أنبت جيدا ولا بما اشترى من ثمنها أو أعطيه من غيرها (أو) حلف عليها (لسوء صنعة طعام) فوجود له فلا حنث (و) حنث (بالحمام) أي بدخوله (في) حلفه ترك دخول (البيت) أو لا دخل على فلان بيتا فدخل عليه بالحمام أو الخان إلا لنية أو عرف وعرف مصر أنهم لا يطلقون على الحمام اسم البيت . (أو) حلف لا دخل عليه بيته فدخل عليه في (دار جاره) لأن للجار على جاره من الحقوق ما ليس لغيره فأشبهت داره داره أو لأن الجار لا يستغني عن جاره غالبا فكأنه المحلوف عليه عرفا والظاهر في هذا عدم الحنث .

(أو) حلف لأسكن بيتا أو لأدخله حنث بسكنى أو دخول (بيت شعر) بدويا كان أو حضريا إلا لنية أو بساط (كحبس) أي كما يحث الحالف في حبس (أكره عليه) في حلفه لا دخل عليه بيتا أو لا يجتمع معه في بيت فحبس عنده كرها (بحق) أي فيه لأن الإكراه بحق كالطلوع فلا يعارض قوله سابقا إن لم يكره بئر (لا) إن دخل عليه (بمسجد) عام فلا حنث لأنه لما كان مطلوبا بدخوله شرعا صار كأنه غير مراد للحالف